

## النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي

١٥ يونيو ٢٠٢١

### آخر المستجدات في الإمارات العربية المتحدة

الاتحادية للضرائب تنظم ورشة افتراضية حول التعديلات على الغرامات الإدارية

قامت الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") في الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") مؤخراً بتنظيم ورشة افتراضية حول التعديلات الأخيرة على الغرامات الإدارية التي تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة بموجب [قرار مجلس الوزراء رقم \(49\) لسنة 2021](#).

وفي هذا السياق، فقد أكدت الهيئة أنّ تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء هو **28 يونيو 2021**، كما بادرت إلى توضيح النقاط الرئيسية التالية:

- يكمن الهدف من التعديلات على نظام الغرامات في تشجيع مستويات أعلى من الامتثال من قبل دافعي الضرائب، لا سيّما من خلال تسهيل عمليات التصريح الطوعي؛
- تسري الغرامات الثابتة التي تُفرض عن تقديم إقرار ضريبي غير صحيح (المخالفة رقم (10) الواردة في قرار مجلس الوزراء) بصرف النظر عن فرض أي غرامات أخرى أو تقديم تصريح طوعي أو أي تقييم ضريبي، مع وجود استثناء محتمل يُطبّق فقط في حال تصحيح الإقرار الضريبي دون تقديم التصريح الطوعي؛
- لا تُطبّق الغرامات المفروضة عن تقديم التصريحات الطوعية (المخالفة رقم (11) الواردة في قرار مجلس الوزراء) بشكل تراكمي؛
- لأغراض إعادة تحديد الغرامات الإدارية المفروضة قبل تاريخ السريان (وفقاً للمادة (3) من قرار مجلس الوزراء)، فإنّ سداد الغرامات المقررة بموجب القانون (أي لأغراض الطعن في الغرامات لدى لجنة فضّ المنازعات الضريبية) لن يترتّب عليه تخفيض الغرامة بنسبة 70%؛ و
- يجوز سداد الغرامات بموجب أقساط، على أن يتمّ دفع 30% من الغرامات قبل نهاية 2021.

إضافة إلى ذلك، أشارت الهيئة إلى أنّ هناك لوحة تحكّم جديدة ستكون مُتاحة على بوابة دافعي الضرائب، وستتضمن معلومات وتفاصيل إضافية حول تطبيق الغرامات المعدّلة.

للمزيد من التفاصيل حول التعديلات على نظام الغرامات، يُرجى الاطلاع على [الإشعار](#) الصّادر مؤخراً عن ديلويت في هذا الشأن.

### الإجراءات الواجب اتخاذها

بناءً على ما تقدّم، يتعيّن على الأعمال النظر في مدى تأثير هذه التعديلات عليها، ولذلك فإننا نوصيها بإعطاء الأولوية لهذه المسألة والتواصل مع مستشاري الضرائب لإجراء مراجعة شاملة لشؤونها الضريبية.

والجدير بالذكر أنّ ديلويت تتمتع بخبرة كبيرة في هذا المجال، وبالتالي، فإننا نشجّع الأعمال على التواصل معنا لمناقشة السبل والإمكانيات المُتاحة لمساعدتها في التحقق من مدى امتثالها.

### آخر المستجدّات في المملكة العربية السعودية

الموعد النهائي لتقديم طلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة للأعمال غير المقيمة في 30 يونيو 2021

يجوز للأعمال غير المقيمة التي تزاوّل أنشطة اقتصادية خارج المملكة العربية السعودية ("المملكة") استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة في المملكة.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ الموعد النهائي لتقديم طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة في 2020 هو 30 يونيو 2021. وعلى الرغم من أنّ هيئة الضرائب في المملكة لم تنشر التفاصيل الرسمية المحددة لنظام الاسترداد، إلا أنّ ذلك لا ينبغي أن يحول دون قيام الشركات بتقديم طلب ردّ وقائي خلال هذه الفترة ريثما يتمّ تطبيق إجراءات الاسترداد بشكل رسمي.

لدى "ديلويت" فريق من المتخصّصين في مجال ضريبة القيمة المضافة في المملكة والذين يمكنهم مساعدتكم خلال هذه العملية. للمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على هذا [المستند](#).

### الزكاة والضريبة والجمارك تنشر النسخة الإنجليزية من الأسئلة الشائعة لمتطلبات الفوترة الإلكترونية

نشرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة") [النسخة الإنجليزية](#) من الأسئلة الشائعة الخاصّة بتطبيق الفوترة الإلكترونية في المملكة، والتي كانت قد صدرت [باللغة العربية](#) في وقت سابق.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ تطبيق الفوترة الإلكترونية سيتمّ على مرحلتين:

- المرحلة الأولى (الإصدار) – والتي ستدخل حيز التنفيذ الإلزامي اعتباراً من 4 ديسمبر 2021.
- المرحلة الثانية (الربط والتكامل) – والتي ستدخل حيز التنفيذ الإلزامي اعتباراً من 1 يناير 2023.

إضافة إلى ذلك، تهدف الأسئلة الشائعة إلى تقديم معلومات واضحة عن المتطلبات الفنية التي يجب على الخاضعين للضريبة مراعاتها حتى تتوفّر لديهم الإمكانيات اللازمة بحلول الموعد النهائي لكل مرحلة.

ويُذكر أنّ الهيئة كانت قد نشرت القرار الخاصّ بضوابط ومتطلبات الفوترة الإلكترونية في 28 مايو 2021. ويأتي ذلك القرار كجزء من لائحة الفوترة الإلكترونية التي صدرت سابقاً في 4 ديسمبر 2020، وهو ينصّ على المتطلبات الفنيّة والتقنيّة اللازمة لتطبيق الفوترة الإلكترونية في المملكة.

## آخر المستجدات في سلطنة عُمان

### توضيح بشأن ضريبة القيمة المضافة ضمن قطاع النفط والغاز

أصدرت وزارة الطاقة والمعادن الخطاب رقم MEM/US/1161/2021/2830 بتاريخ 31 مايو 2021، والذي يهدف إلى توضيح بعض المعاملات الهامة والأساسية ضمن قطاع النفط والغاز، كطلبات الإمداد النقدي ونظام التعديلات النقدية لمراعاة الاختلافات في نوعية النفط الذي يتمّ شحنه أو "QBA" (على سبيل المثال، يتمّ دفع الفرق للشركة "أ" التي قامت بشحن نفط ذات نوعية جيدة من خلال تحصيلها من الشركة "ب" التي قامت بشحن نفط أقل جودة)، وغيرها من المعاملات، وذلك من منظور ضريبة القيمة المضافة.

والجدير بالذكر أنّ هذا التوضيح صادرٌ مباشرة عن وزارة الطاقة والمعادن بالتشاور مع جهاز الضرائب، علماً بأنّ الجهتين ستواصلان العمل معاً لتقديم المزيد من التوضيحات بشأن المعاملات/المسائل الخاصة بالقطاع من وقت لآخر.

كما يتناول هذا التوضيح عدداً من الموضوعات المهمة بالنسبة لقطاع النفط والغاز، بما في ذلك إمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على طلبات الإمداد النقدي ونظام QBA ورسوم خطوط الأنابيب.

للحصول على المزيد من التفاصيل بشأن التوضيحات المقدّمة، يُرجى الاطلاع على [الإشعار](#) الصادر عن ديلويت في هذا الشأن.

بناءً على ما تقدّم، يجب على الأعمال المشاركة في قطاع النفط والغاز في عُمان الاطلاع على التوضيح ومراجعة عملياتها الحالية وهيكل المعاملات لتحديد مدى حاجتها إلى إجراء أي تغييرات لازمة لاستيفاء متطلبات الامتثال.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.